تطوّر الحق في التعويض بتطوّر الضرر وتنوعه

علي فيلالي: أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

ملخص

القانون ظاهرة اجتماعية يتطور بتطور المجتمع، على غرار حق الضحية في التعويض عما أصبها من الضرر. لقد تأثر هذا الحق في التعويض بتطور الأضرار تبعا للتطورات التي طرأت على المجتمع في مختلف المجالات. فتكاثر الإصابات الجسدية - على سبيل المثال- وتدهور البيئية بسبب استعمال الآلات وغيرها في مختلفة الميادين (الصناعات، النقل إلخ) تزامنا مع ازدهار حقوق الانسان، كان سببا في بروز الأضرار الجسمانية والأضرار البيئية التي تطلبت استحداث أساليب جديدة لمعالجة هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية: الحق في التعويض- الضرر- الضرر الجسماني- الضرر البيئي- التعويض العقابي- التعويض الجزائي- التعويض التلقائي- التعويض الكلي- التعويض العيني- التعويض بمقابل- مبدأ الحيطة - سلطات القاضي- صناديق التعويض- الحق في السلامة الجسدية- الحق في بيئة نظيفة.

Abstract

Law is a social phenomenon evolving in the same way as the evolution of society, such as the right of the victim to compensation for the damage incured. This right to reparation has, in fact, evolved consecutively to the social evolutions in the diffrent fields. The multiplication, for example, of corporal harm and the environmental degradation, following the use of gear and others (industries, transport, etc.) at a time when human rights are the concern of all societies , Have led to the appearance of new categories of damage: "corporal damages and environmental damages", that require new formulas for their care.

Key words : Right to reparation - Damage - Personal injury - Environmental damage - Punitive damages - Flat-rate repair - Systematic repair - Comprehensive repair - Repair in kind - Equal remedy - Precautionary principle - Judicial powers - Compensation fund - Right to compensation Physical integrity - the right to a healthy environment.

مقـــدمـة

التعويض هو الجزاء الذي ترتبه المسؤولية المدنية على المسؤول نتيجة الضرر الذي ألحقه بالضحية، مع العلم أن تصوّر نظام المسؤولية المدنية يعكس حتما طبيعة المجتمع الذي يطبق فيه، كأن يكون مجتمعا زراعيا أو صناعيا أو خدماتيا، فتتفاوت طبيعة الأضرار نوعا وكما وعددا، ومن ثم كيفية التعويض من مجتمع إلى آخر. تشترك المسؤولية المدنية مع الأنواع الأخرى من المسؤولية، (جزائية أو تأديبية، أو إدارية أو سياسية) باعتبارها جزاء للسلوك الذي أتاه "الشخص المسؤول" قبل غيره، إلا أنها تتميز عن غيرها من حيث طبيعة المصلحة المتضررة وهي مصلحة خاصة، ومن حيث طبيعة الجزاء وهو ذو طابع إصلاحي.

فالوظيفة الأولى والأساسية للمسؤولية المدنية هي تعويض الضحية عما أصابها من ضرر جراء السلوك الذي أتاه المسؤول. وأما المقصود بتعويض الضرر فهو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة الضحية إلى الحالة التي قد تكون عليها لو لم يتحقق هذا الضرر، على أن يكون هذا - بطبيعة الحال- على حساب المتسبب في الضرر[1]. ولا يعد الضرر ركنا في المسؤولية المدنية فحسب، بل هو في نفس الوقت مقياس ومقدار للتعويض المستحق من قبل الضحية.

إن هذه الأفكار العامة التي يتمحور حولها نظام المسؤولية المدنية عرفت من حيث تجسيدها في قواعد قانونية تطورا ملحوظا بسبب تطور المجتمعات. ونرى في هذا الشأن أن القانون المدني الجزائري يعد، بالنظر إلى تاريخ إصداره (سنة 1975) من القوانين الحديثة، ومن ثم ننتظر أن تكون أحكامه مواكبة لمتطلبات المجتمعات الحديثة. ويبدو ذلك واضحا من الناحية الشكلية، إذ تناول المشرع موضوع المسؤولية المدنية في الفصل الثالث[2] تحت عنوان " الفعل المستحق للتعويض"، الذي يترجم التصور الحديث للمسؤولية المدنية. كما تمت هيكلة هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام، الأمر الذي قد يوحي بإصلاح جذري للموضوع، إلا إنه بالرجوع إلى عناوين هذه الأقسام "المسؤولية عن الأفعال الشخصية" و"المسؤولية عن فعل الغير"، و"المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء"، يظهر أن المشرع بقي متأثرا بالقانون المدني الفرنسي. وهذا ما تأكده مراجعة الأحكام الموضوعية التي تضمنتها المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني. لقد بقي المشرع متمسكا بأحكام القانون المدني الفرنسي، حيث قنن أحكام المواد 1384 إلى 1386 مدني فرنسي وأثراها بالحلول التي انتهى إليها الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا المجال، مع العلم أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

والقانونية وغيرها السائدة سنة 1804 أي وقت إصدار القانون المدني الفرنسي لا علاقة لها بظروف الجزائر سنة 1975. وهكذا ظهرت أحكام المسؤولية المدنية في حلة جديدة[3] إلا أنها ترجمة لظروف أكل عليها الدهر وشرب، وعليه بقي التعويض عن الأضرار في القانون المدني شأنا خاصا بالضحية والمسؤول عن الضرر (م1).

إن الحاجة لإعادة النظر في نظام المسؤولية المدنية أصبحت من البديهيات بالنظر إلى الاعتبارات الجديدة التي تحدث فيها الأضرار. فالاستعمال المتزايد للآلات الصناعية في مختلف النشاطات **النافعة** كان سببا في تفاقم الأضرار وتكاثرها، لا سيما الأضرار الجسمانية، فاستحال التكفل بها انفراديا كما تقضي بذلك الفلسفة الذي يستند إليها نظام المسؤولية المدنية. وقد بادر المشرع في هذا الإطار إلى إصدار قانونين هامين قبل صدور القانون المدني، ألا وهما الأمر رقم 66-183 مؤرخ في 21 جوان 1966 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار. ورغم أن موضوع هذين النصين – تعويض الأضرار الجسمانية – يندرج ضمن مجال القانون المدني، فإن المشرع لم يدرجهما في نص القانون المدني. وقد يكون السبب في ذلك الى إقرارهما طريقة استثنائية لتعويض الأضرار الجسمانية تخرج عن قواعد المسؤولية المدنية (م2).

لقد زاد تطور العلوم والتكنولوجيا في رفاهية المجتمع ورقيه، غير أنه كان لهذا التقدم العلمي، في نفس، الوقت آثار سلبية، لاسيما في مجال البيئة، فلم تبقى المخاطر ذات طابع فردي تهدد الشخص في نفسه أو في ممتلكاته، بل أصبحت تهدد البشرية كافة بما في ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان كظاهرة الاحتباس الحراري، وأخطار الطاقة النووية وغيرها. والملاحظ بشأن هذه الأضرار البيئية أنها كثيرا ما تكون أضرارا نهائية غير قابلة للإصلاح، ناهيك عن طابعها الجماعي، الأمر الذي تطلب منهجا جديدا في إصلاحها، فظهر مبدأ جديد ألا وهو مبدأ الحيطة (م3).

المطلب الأول- تعويض الأضرار في الشريعة العامة: شأن خاص

يكون التعويض عند تحليل أحكامه في الشريعة العامة شأن المعنيين لكونه ينسجم تماما مع مفهوم الدولة الحارسة التي تميز المجتمع الليبرالي، فتقديس الحرية بمفهومها العام (نشاط تجاري، سياسي، ملكية، وغيرها) والمساواة السياسية اللذين يعدان من مقومات المجتمع الحر، تقتضي أن تكون مساءلة المرء عن سلوكه حالة استثنائية، فتكون حماية الفاعل أولى من تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

والحاصل أن حق الضحية في التعويض مرهون بسلوك الفاعل (ف1)، ولكن عند إقرار التعويض، فيقدر هذا الأخير على أساس الضرر فقط (ف2).

الفرع الأول- سلوك المسؤول: مصدر حق الضحية في التعويض

إذا كان الأمر واضحا بالنسبة للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، سواء أكان الخطأ واجب الإثبات أو مفترضا، كون السلوك الخاطئ هو الذي ينشئ حق التعويض للمضرور **(1)**، فإن الغموض قد يكتنف الحالات الأخرى، أي المسؤولية التي تستبعد فيها فكرة الخطأ على غرار مسؤولية المتبوع أو المسؤولية عن فعل الأشياء، ومسؤولية المنتج **(2)**.

1-السلوك الخاطئ: منشئ لحق التعويض

إنه من الثابت وغير المتنازع فيه أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية موضوع المادة 124 مدني تستدعي لقيامها إثبات الخطأ الشخصي للمسؤول. وما لم تثبت الضحية ذلك، فلا يسأل الفاعل ولا حق لها في التعويض، أيا كان الضرر الذي لحقها. و يبدو - عندئذ- واضحا أن التعويض الذي قد تتحصل عليه الضحية، في حالة إثبات الخطأ (وكذا ركني الضرر وعلاقة السببية) هو مجرد أثر، بل بالأحرى الجزاء المدني الذي يرتبه القانون على السلوك الخاطئ الذي أتاه المسؤول. فالعبرة ليست بحق الضحية في التعويض، وإنما بمعاقبة سلوك الفاعل. فلو لم تكن الغاية عقابية لما اشترط المشرع ركن الخطأ علما وأن هذا الأخير يقتضي توفير تمييز الفاعل وإدراكه إلى جانب عنصر التعدي، فلولاهما لاستحالت مساءلة الفاعل. وتكون وظيفة المسؤولية المدنية - عندئذ -ليست تعويضية فحسب، بل تكتسي أيضا طابعا عقابيا. ولعل ما يؤكد ذلك أن المسؤول يستطيع الإفلات "من العقاب المدني"، إذا وجد ما يبرر سلوكه على غرار حالات الدفاع الشرعي، وغيرها[4]. كما يمكن للمسؤول عن الضرر نفي مسؤوليته من خلال إثبات انعدام علاقة السببية[5]. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية تعتبر الشريعة العامة بالنسبة لموضوع المسؤولية، إذ يمكن بالنسبة لكل الأضرار أيا كان مصدرها التمسك بالمادة 124 مدني.

لا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة التي عالجها المشرع في المادة 134 مدني، فهي مسؤولية شخصية تقوم على خطا مفترض افتراضا بسيطا قابل لإثبات العكس، كأن يثبت متولي الرقابة أنه لم يرتكب خطأ أو أنه لا علاقة للضرر بسلوكه، فتسقط المسؤولية. يندرج افتراض خطا متولي الرقابة ضمن مساعي المشرع للتخفيف من عبئ إثبات الخطأ الذي تتحمله الضحية، علما وأنه ليس بالأمر

اليسير. ولقد ازدادت هذه الصعوبات مع بداية انتشار ظاهرة التصنيع، فتضاعفت إصابات العمال وغيرهم من جراء استعمال الآلات الصناعية، الأمر الذي طوّر المسؤولية، وذلك من خلال افتراض مسؤولية الحارس.

2- افتراض المسؤولية لا يستبعد كليا سلوك الفاعل

لا شك أن افتراض المسؤولية المدنية بالنسبة لمسؤولية الحارس عن فعل الشيء وكذا مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وحتى مسؤولية المنتج عزز حق المضرور في تعويض الأضرار التي لحقت به، كونه أصبح مطالبا فقط بإثبات الفعل الضار للتابع أو فعل الشيء أو عيب المنتوج بالإضافة إلى ركني الضرر وعلاقة السببية. غير أن هذا التطور الملحوظ لم يقطع كل صلة بين التعويض وسلوك المسؤول سواء أكان متبوعا أو حارسا أو منتجا. فافتراض مسؤولية هؤلاء لم يسلبهم حقهم في دفع المسؤولية، كأن أن يتمسكوا بالسبب الأجنبي من قوة قاهرة وفعل الضحية أو الغير.

يرى الفقه بحثا عن أساس مسؤولية المتبوع أو الحارس أنها تقوم على فكرة تحمل التبعة أو فكرة الضمان أو غيرها، وبغض النظر عن صحة أو نجاعة هذه الأفكار، فلا خلاف بين الفقهاء وحتى بالنسبة للاجتهادات القضائية، أن الكل يحاول إيجاد علاقة بين سلوك المتبوع (بالمفهوم الواسع) والمسؤولية الملقاة على عاتقه. يرى بعض الفقه بالنسبة لفكرة تحمل التبعة أو الضمان أن الحارس أو المتبوع يسأل في مقابل الأخطار التي استحدثها أو في مقابل السلطة التي يتمتع بها أو في مقابل الانتفاع الذي يتحصل عليه. والحاصل - عندئذ - أن تعويض المضرور لم يرق إلى درجة الحق بأتم المعنى، بل بقي مقيدا بسلوك أو نشاط المسؤول، فيظهر في ثوب الجزاء أكثر مما يظهر كحق لكل مضرور.

قد يرى البعض أن "اكتشاف" ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية كرس حق المضرور في التعويض عما لحقه من ضرر، إلا أن الأمر على خلاف ذلك، لأن المسؤول مدنيا يمكنه في جميع الحالات – على الأقل- دحض المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي. كما تقوم المسؤولية العقدية هي أيضا على فكرة الخطأ ولو أن إثبات الخطأ العقدي يكون في بعض الأحيان – الالتزام بتحقيق غاية - أمرا يسيرا.

نرى في الأخير أنه من الصعب - بالنظر إلى أحكام الشريعة العامة - وصف التعويض على أنه حق بمعناه الحقيقي، بل يطغى عليه وصف الجزاء أو العقاب المدني، ولو أن هذا الطابع العقابي يختفي لحظة تقدير مقدار التعويض، هذا ما لم يتعلق الأمر بما يسمى التعويضات العقابية[6] (les dommages et intérêts punitifs).

الفرع الثاني- الضرر: مقياس مقدار التعويض

إن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وقد يتم ذلك عن طريق التعويض بمقابل، فيلزم المسؤول بدفع مبلغ نقدي للضحية، وقد يكون التعويض عينيا من خلال إعادة الحالة إلى من كانت عليه قبل حدوث الضرر. وإذا كان المشرع قد فضل في المادة 164 مدني التنفيذ العيني على التنفيذ بالمقابل[7]، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتعويض، حيث يظهر من صياغة المادتين 132 و182 مدني وشروط تطبيقهما أن الأصل في التعويض يكون بمقابل أي التعويض النقدي (1)، على أن يكون التعويض العيني حالة استثنائية (2).

1-تقدير التعويض بمقابل

تثير مسألة تحديد مقدار التعويض جبرا للضرر تساؤلات عدة منها ما يتعلق بالجهة المختصة بتقدير التعويض[8]، ومنها ما ينصرف إلى وقت تقديره، ومنها ما ينصب على محتواه أي مدى التعويض. وسنكتفي بالنظر إلى عنوان المداخلة باستعراض هذه النقطة الأخيرة لا سيما التعويض القضائي من خلال المبدأ الذي يحكم تحديد مقدار التعويض، "التعويض الكامل" (1.1)، مع العلم أن التعويض المتولد عن الفعل الضار يشمل بموجب المادة 182 مدني: "...ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..."، بينما: "... إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" (2.1). وتستثنى من هذه القاعدة التعويضات العقابية (3.1).

1.1- التعويض الكامل للضرر: مبدأ التكافؤ بين التعويض والضرر[9]

يسري هذا المبدأ بالأساس على التعويض الذي يتم تقديره من قبل القاضي في إطار المسؤولية التقصيرية، ومفاده أنه لا بد من وجود تكافؤ بين التعويض والضرر، فيعوض كل ضرر والضرر فقط، بحيث لا يتحمل المضرور خسارة فيفتقر، ولا يستفيد من ثراء فيغتني. وتمخضت عن هذا المبدأ ثلاث قواعد هي: أن التعويض يشمل كل الأضرار التي لحقت المضرور (1.1.1)، وأن تستبعد الحالة الاجتماعية لكل من المسؤول والمتضرر عند تقدير الضرر (2.1.1)، ويمنع مبدئيا الجمع بين تعويضات للضرر الواحد **(3.1.1)**.

1.1.1- التعويض شامل لكل الأضرار

يقتضي تكافؤ التعويض والضرر أن يشمل التعويض مختلف الأضرار التي أصابت المضرور، سواء أكانت مادية أو معنوية، وأيا كانت هذه الأخيرة: عاطفية،

جمالية وغيرها[10]. فلا يمكن تعويض بعضها دون بعضها الآخر، كأن تكون الأولى جسيمة والثانية بسيطة، أو يصعب تقديرها نقدا، لاسيما ما تعلق بالأضرار المعنوية، فشمولية التعويض هذه تعني أن كل تعويض يقابله ضرر. والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن القاضي يقوم أولا بتقدير مبلغ التعويض بتحديد مختلف العناصر المكونة للضرر مستندا في ذلك إلى الوقائع، كأن يتعلق الأمر – مثلا - بتعدي جسدي على شخص المضرور الذي أصيب بجروح، فيقوم بحصر الضرر المترتب على هذه الجروح، قد يكون الضرر ماديا، وقد يقتصر على نفقة العلاج من مصاريف الأدوية والفحوصات، والإقامة في العيادة وغيرها، وقد يشمل أيضا، عند توقف المضرور عن العمل، على الأجر أو الكسب الذي ضاع منه...إلخ. وقد يضاف إلى هذا الضرر المادي ضرر معنوي بسبب الآلام التي ألمت بالمضرور أو التشوهات التي لحقت بجسمه، أو الإهانة التي تعرض إليها.

تخضع سلطة القاضي في إطار تحديد الأضرار محل التعويض إلى رقابة المحكمة العليا، وقد رفضت في هذا الشأن طلب التعويض المادي عن الحبس المؤقت لما ثبت: "...أن المدعي كان يستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي الذي استمر من 2009/10/19 إلى غاية 2011/10/19 ومنه فإنه لم يحرم من هذا الدخل المتمثل في أداءات الضمان الاجتماعي خلال فترة الحبس المؤقت غير المبرر، وطالما أنه كان يتقاضى هذه المنحة فإن الحبس المؤقت لم يفوت عنه هذا الكسب مما يجعل طلب التعويض المادي عن هذه الفترة غير مؤسس..."[11]. كما قررت أن: "...التعويض عن الحبس غير المبرر يكون عن فترة الحبس فقط ولا يشمل الفترة ما بين خروجه (المدعي) من السجن والرجوع الفعلي للعمل..."[12]، وقضت أيضا بأن: "... لا يستفيد الطالب الجامعي من التعويض المادي لانعدام الدخل، ..."[13]. ولما كانت الأجور تدفع في مقابل أداء العمل، قضى المجلس الأعلى بأن التعويضات المستحقة للعامل في حالة فصله التعسفي بموجب المادة 79 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 لا تعني منح العامل الأجور التي لم يتقاضها خلال توقفه عن العمل[14]. كما نقضت المحكمة العليا القرار المطعون فيه، الذي تجاهل الضرر المعنوي: "... وحيث أن القضاة راعوا في الدعوى الحالية سوى الجانب المادي فقط فإنهم لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها وجاء بذلك قضائهم ناقصا..."[15]. وتقتصر – عندئذ – رقابة المحكمة العليا على التكييف الذي خلص اليه القاضي بشأن طبيعة الضرر[16].

2.1.1-تجاهل المركز الاجتماعي لأطراف التعويض

يجب أن يكون التعويض معادلا للضرر الذي أصاب الضحية، بحيث يكون الضرر هو مقياس التعويض، وهذا ما ذكرته المحكمة العليا عند نقضها للقرار المطعون فيه الذي: "...أرجع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول بالنظر الى حالة المتهم والوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكلا الطرفين في حين أن التعويض في الدعوى المدنية أساسه الضرر الذي أصاب فعلا الأطراف المدنية مما يجعل الحكم غير مسبب وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني..."[17]. فالعبرة عند تقدير الضرر ليست بالمركز الاقتصادي أو الاجتماعي لكل من المضرور والمسؤول، كأن يكون الأول فقيرا والثاني غنيا، فيضعف مبلغ التعويض، أو كأن يكون العكس، فيخفض مبلغ التعويض، بل يتم تقدير التعويض في ضوء الضرر الحاصل فقط. فالضرر المادي يقدر باعتبار الخسارة الفعلية التي لحقت بالمضرور لا غير.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن تحديد مبلغ التعويض[18]، غير أن للمحكمة العليا حق الرقابة على العناصر التي استند إليها القاضي لتقدير التعويض، كما ذكرت ذلك في أحد قراراتها، الذي ورد فيه: "...فإنه بالرجوع الى القرار المنتقد ...والحكم الذي أيده فيتبين أن قضاة الموضوع لم يبينوا فيهما عناصر التقدير التي ارتكزوا عليها لتحديد مبلغ التعويض الممنوح للضحية ...حيث أنهم أغفلوا فيها الإشارة إلى العجز الحقيقي الذي أصاب الضحية مكتفين بذكرهم أن الضحية أحضرت عدة شهادات طبية بدون أي إيضاح للأضرار التي أصابت تلك الضحية بالذات ووصفه تلك الأضرار وذكر هل هي دائمة أو مؤقتة...وحيث أن قضاة الموضوع أغفلوا أيضا ذكر سن الضحية الذي هو عنصر من عناصر التقدير ومدة انقضائها عن العمل ومبلغ أرباحها اليومية أو الشهرية وغير ذلك من عناصر التقدير ليتأتى للمجلس الأعلى أن يجري مراقبته على القضاء الذي أتى به القرار المنتقد..."[19].

أما فيما يخص تقدير الضرر المعنوي فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية أوسع، فلا يلزم بتعليل التعويض، وهذا ما ورد في أحد قرارات المجلس الأعلى: "... حيث إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض وهذا بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا **عليها** في ذلك فإن الوضع يختلف إذا كان الأمر يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي ...حيث بالفعل أن التعويض عن مثل هذا الضرر يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج بحكم طبيعته إلى تعليل خاص...علما بأن رقابة المجلس الأعلى في هذا المجال تهدف أساسا إلى التأكد من عدم تشويه الطابع المعنوي للضرر المعوض عنه..."[20].

3.1.1- منع الجمع بين التعويضات

إن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وليس وسيلة اغتناء، فلا يقل عن الضرر ولا يزيد عنه، الأمر الذي يمنع المضرور من الاستفادة من أكثر من تعويض لنفس الضرر، كأن يستفيد العامل من تعويض من قبل شركة التأمين في إطار نظام التعويض عن حوادث المرور[21]، وتعويض آخر من صندوق الضمان الاجتماعي في إطار التأمينات الاجتماعية[22]، وتعويض ثالث لنفس الأضرار من قبل المسؤول في إطار دعوى المسؤولية المدنية. وقضت المحكمة العليا بخلاف ذلك، في أحد قراراتها: "...أنه فيما يتعلق بالجمع بين تعويضين لا شيء يتعارض وهذا المبدأ ما دامت أسس المسؤولية تختلف لان مسؤولية المستشفى الجامعي بسطيف قائمة بشكل كافي وبشكل قاطع..."[23]، غير أن وقائع القضية لا تطرح مشكلة الجمع.

إن المقصود بالجمع بين التعويضات هو أن تستفيد الضحية من تعويضين أو أكثر لنفس الضرر، كأن يستفيد العامل المصاب في إطار العمل بجروح سببها له شخص أجنبي عن العمل، من تعويض عن نفقات العلاج وضياع أجرته لتخلفه عن العمل من صندوق الضمان الاجتماعي مرة أولى، ثم يقوم في مرحلة ثانية بدعوى ضد الشخص الذي اعتدى عليه مطالبا بنفس التعويضات أي نفقات العلاج وضياع الأجر. كما لا يمكن للضحية أن تجمع بين تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي وتعويضات شركة التأمين، كأن يتعرض العامل إلى حادث عمل وحادث مرور في نفس الوقت[24]. كما نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التي قضت بأن تنازل الطرف المدني بموجب صلح محرر أمام محضر قضائي عن جميع التعويضات التي قد يقوم بطلبها أمام الجهات القضائية مقابل مبلغ 400.000 د ج نتيجة الضرر الذي أصابه.... لا يحرمه من المطالبة بحقوقه المدنية مجددا..."[25]، أي الجمع بين التعويض الذي حصل عليه الطرف المدني في إطار الصلح الذي تم بينه وبين الجاني والتعويضات المحكوم بها من قبل المحكمة.

أما إذا كان الضرر الذي تم تعويضه يختلف عن الضرر المطالب بتعويضه في مرحلة ثانية كأن يتسبب تدخل الطبيب عند معالجته المضرور في مضاعفة الضرر على غرار ما حصل في القضية سالفة الذكر فلا مانع من تعويض إضافي يتحمله المتسبب فيه. والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أنه يمكن للضحية إن لم تكن قد تحصلت على تعويض في وقت سابق وفي حالة تعدد المتسببين في إحداث الضرر أو في مضاعفته، أن تطالب بمسؤولية كل المتسببين في الضرر بالتضامن، وللقاضي -عندئذ- أن يحدد

مسؤولية كل منهم، وإلا كانت المسؤولية بالتساوي فيما بينهم طبقا للمادة 126 مدني. وفي جميع الحالات يجب أن يقدر التعويض بصفة واقعية وحقيقية.

2.1- تعويض الضرر المتوقع في المسؤولية العقدية

يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية بموجب الفقرة الثانية من المادة 182 مدني على: "... الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد"، وهذا ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما. والمقصود بالضرر المتوقع هو ذلك الذي توقع المتعاقدان حدوثه في حالة عدم تنفيذ العقد وقت إبرامه أو كان من الممكن توقعه في ضوء الظروف المعروفة. فقد يتوقع المتعاقدان ضياع طرد خلال عملية النقل غير أنه لا يمكن توقع أنه ذا قيمة كبيرة، كأن يحتوي على أشياء ثمينة ما لم يصرح المرسل بذلك. كما يعد الوصول المتأخر للقطار أمرا متوقعا، غير أن ضياع فرصة المشاركة في مسابقة بسبب هذا الوصول المتأخر هو أمر غير متوقع وقت إبرام العقد، لكون الناقل لا يعلم الغرض من السفر، وهذا ما لم يكن - بطبيعة الحال - الطرفان قد ذكرا ذلك في العقد.

يستند اقتصار المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع فقط إلى المصدر المنشئ للالتزامات العقدية التي تم تحديدها من قبل المتعاقدين بالنظر إلى توقعاتهما، ومن ثم تكون العبرة في تحديد الضرر المستحق للتعويض- نتيجة عدم تنفيذ العقد- بما توقعه المتعاقدان. فلما كانت إرادة المتعاقدين هي المنشئة للالتزامات والمحددة لمضمونها، فإن المسؤولية كأثر لعدم تنفيذ العقد تبقى مقيدة بتلك الإرادة، ولا يمكن - عندئذ- للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي يكون خارجا عن هذه التوقعات. وقد يبرر أيضا هذا الحل الاستثنائي الوارد في المادة 182-2 مدني بالنظر إلى المجال القانوني الذي تنتمي إليه حالة عدم تنفيذ العقد، فلا تلحق بمجال المسؤولية، بل تندرج ضمن مسألة التنفيذ الجبري للعقد. وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أن التنفيذ الجبري سواء تم عينيا أو بمقابل فإنه يقدر في ضوء الالتزام المتعهد به فقط، ولذا كانت العبرة بالضرر المتوقع.

3.1- التعويضات العقابية

خروجا عن مبدأ التكافؤ بين الضرر ومقدار التعويض، تأخذ بعض الدول لا سيما بريطانيا والولايات المتحدة[26] بما يسمى بالتعويضات العقابية (dommages et intérêts punitifs)، إذ لا يقدر التعويض على أساس الضرر الذي لحق الضحية فحسب، بل بالنظر أيضا إلى الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، بغرض

معاقبته والانتقام منه، و ردعه حتى لا يكرر نفس الخطأ. تستند التعويضات العقابية إلى ما يسمى بالأخطاء المربحة (fautes lucratives)، ويراد بها السلوك اللاأخلاقي للشخص الذي يتحصل على فائدة مالية عند انتهاك قاعدة أو أخلاقيات[27]. فهو الخطأ الذي يأتيه المسؤول عن بينة من أمره طالما أن الأرباح (مادية، نقدية أو معنوية) التي قد يتحصل عليها عند ارتكابه هذا الخطأ تفوق بكثير التعويضات التي سيدفعها للمضرور بسبب الأضرار التي لحقته. فقد تقوم مجلة أو جريدة بنشر صور تتعلق بالحياة الخاصة لشخص معروف عند ما تبين لها أن الفائدة التي تتحصل عليها من مبيعات ذلك العدد تفوق بكثير مقدار التعويضات الذي ستدفعه عن انتهاك الحياة الخاصة للمعني.

إذا كان القانون الجزائري يجهل من الناحية النظرية فكرة التعويضات العقابية، فإن القاضي في إطار سلطته التقديرية كثيرا ما يأخذ في الحسبان -عند تقديره للتعويض – سلوك المسؤول، هذا من جهة. ونرى من جهة أخرى بالنظر إلى تكريس وتنامي حرية الأعلام وحرية الرأي من ناحية وتراجع تجريم الأفعال من ناحية أخرى، أنه ينبغي على المشرع تكريس قانونا فكرة التعويضات العقابية.

2-التعويض العيني: إعادة الحالة إلى ما كنت عليه

أشار المشرع في المادة 132 مدني إلى بعض صور التعويض العيني من: "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو الحكم بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع". تستلزم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه اتخاذ إجراءات أو تدابير لإنهاء الفعل غير المشروع، على غرار - مثلا- الحكم بإزالة الحواجز الذي استعملت لقطع الطريق، غير أن مثل هذه التدابير لا تعد تعويضا عن الضرر الحاصل، بل ترمي بالأساس إلى وضع حد للتعدي ومنع استمرار الضرر. فالإجراءات المتخذة في هذا الإطار لا يمكنها بأي حال من الأحوال محو الضرر المتحقق، وعليه يتعين التمييز بين التدابير لتجنب الضرر مستقبلا من جهة، وتعويض الضرر الذي وقع في الماضي من جهة أخرى، مع العلم أن تعويضه لا يمكن أن يكون إلا نقدا.

ولكن لما كانت المسؤولية المدنية لا تتناول الضرر المحقق فقط، بل من اختصاصها أيضا الضرر المستقبل وحتى منذ وقت غير بعيد الضرر الاحتمالي بموجب مبدأ الحيطة في مجال البيئة، فلا شك اليوم ولا نزاع في أن التعويض العيني يشمل إصلاح الشيء المتضرر، كما يتمثل أيضا في مختلف التدابير والإجراءات التي تمنع استمرار الضرر، فتقطع مصدره. ويرى بعض الفقه أن التعويض العيني أفضل من

التعويض بمقابل، إذ يقتصر هذا الأخير على إعطاء المضرور مبلغا من المال مع إبقاء الضرر. فالنتائج المترتبة على التعويض العيني تكون بالنسبة للدائن مماثلة تماما لتلك التي يتحصل عليها في التنفيذ العيني للالتزام، غير أن الحالتين أي التعويض العيني والتنفيذ العيني مستقلتان عن بعضهما البعض[28]. بعد استعراض الحالتين، نتناول في إطار التعويض العيني حق الرد، وشهر الأحكام القضائية.

1.2- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

يتعين على القاضي الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الحالات التي يستمر فيها الضرر مستقبلا، كأن يقوم أحد الأشخاص بوضع حواجز لغلق الممر المستعمل من قبل جيرانه. يقتضي لجبر الضرر في هذه الحالة وقف الاعتداء بالنسبة للمستقبل وذلك من خلال الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي فتح الممر الذي اغلق[29]، أو الحكم بغلق نافذة تم فتحها دون مراعاة المسافة القانونية الواجب احترامها[30]، أو سحب جريدة أو دورية أو كتاب من السوق، لكونه يتضمن مقالا أو مقطعا يسيء للمضرور. ويكون التعويض بمقابل في مثل هذه الحالات غير ملائم، فهو غير مجدٍ، بل لابد من وضع حد نهائي للضرر وذلك من خلال القضاء على منبعه أو مصدره.

2.2- القيام بأداءات معينة

قد يكون الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه غير ملائم، كأن ينال من مصالح المسؤول، فيحكم القاضي على هذا الأخير بالقيام بأعمال تضع حدا للضرر الذي تسبب فيه. ومن بين الأعمال إلزام صاحب الحمام بتحويل مدخنة الحمام الذي يستغله بعيدا عن مسكن جيرانه على أن لا تقل المسافة بينهما عن 5 أمتار، وذلك لوضع حدا للضرر الذي لحق الجيران بسبب الدخان والغازات المحروقة المنبعثة من تلك المدخنة[31]. كما قرر القضاة في قضية أخرى منع الطاعن من فتح النوافذ المطلة على جاره كونها مطلات مواجهة لجاره وتقل عن مترين[32]، فبدل الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بالحكم بإزالة النوافذ، اكتفى القاضي بمنع صاحبها من فتحها. وإذا تعلق الأمر بالتزام بفعل وامتنع المدين من التنفيذ، فقد يسمح القاضي - في إطار التعويض العيني- للدائن أو للغير بالقيام بأعمال على نفقة المدين كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

3.2- حق الرد

يكون التعويض العيني من خلال حق الرد وحق التصحيح الذي كرسه المشرع في قانون الإعلام[33]، إذ تنص مادته 101: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات

كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد...". ويمكن - على العموم - التمسك بحق الرد في حالات المساس بشرف أو سمعة المضرور، بواسطة المقالات الصحفية أو غيرها من وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية وغيرها، كأن تتضمن معلومات غير صحيحة أو تحريفا لوقائع تسيئ إلى شخص معين سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا. وتقضي المادة 100 من قانون الاعلام في هذا الشأن:" يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة". وهكذا يتمكن الرأي العام من معرفة حقيقة ما حصل أو على الأقل معرفة وجهة نظر المعني، فيرد بعض الاعتبار للشخص الذي تكون سمعته أو شهرته قد مست.

4.2- نشر حكم الإدانة

قد يتم التعويض العيني عن طريق نشر أحكام الإدانات القضائية طبقا للمادتين 09 و18 عقوبات[34]، لا سيما في حالة المساس بشرف الشخص أو سمعته أو الحط من قيمته والاعتداء على الحقوق الشخصية كالحق في الصورة والحياة الخاصة... إلخ[35]. فبالإضافة إلى إدانة المتهم وتسليط عقوبة جزائية عليه، يأمر القاضي بنشر حكم الإدانة أو مقطع منه في جريدة أو نشرية لمدة معينة على نفقة المحكوم عليه. ويعتبر هذا الإجراء بمثابة تعويض عيني للمضرور. يبدو لنا بعد الرجوع إلى الحالات التي حددها المشرع والتي يكون الحكم بالإدانة فيها قابلا للنشر أنها تتعلق بالمساس بسمعة الأشخاص[36]، ويكون - عندئذ- نشر الحكم بالإدانة بمثابة نوع من رد الاعتبار للمضرور.

وأيا كان الأمر، ورغم التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية بغرض توفير أكثر حماية للمضرور، غير أنها بقيت أحيانا دون جدوى، لعدم توافر كل اركان المسؤولية، لا سيما ركن الخطأ، أو أن يتمكن المسؤول من دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه، أو بسبب عدم قدرته على دفع التعويض لإعساره ...إلخ.

المطلب الثاني – تعويض الأضرار الجسمانية شأن المجتمع: تعويض جزافي بقوة القانون

الأضرار الجسمانية هي الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته، أو تصيب الشخص في جسمه: كالموت والمرض، والعطب، والعجز، ومختلف الإصابات من

جروح، وكسر، أو تشويه الوجه...[37]. وتعتبر حالة العجز الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني[38]، كأن تصاب الضحية في صحتها البدنية أو العقلية[39]، فتمنعها من استعمال قدراتها الجسدية أو العقلية. وللأضرار الجسمانية جانب مادي، يتمثل في ضياع الأجر، أو الدخل المالي، وتحمل نفقات العلاج....، بسبب آثار الإصابة كالإعاقة، وجانب آخر معنوي كالآلام[40] التي تحدث للشخص المصاب، وعدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية، أو تحد من ممارسة بعض النشاطات الرياضية والترفيهية[41].

لم يبق التعويض عن الأضرار الجسمانية - بعد إقرار الحق في السلامة الجسدية- مرهونا بسلوك الفاعل، أو المضرور أو الغير، بل أصبح حقا مستقلا **(ف1)** يحظى بحماية المجتمع **(ف1)**.

الفرع الأول- الحق في السلامة الجسدية: أساس الحق في التعويض

يتبين من المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". وكرس الدستور الجزائري حقوق الإنسان، من خلال المادة 32 التي تقرر ضمان حقوق الإنسان، والمادة 35 التي تنص على معاقبة كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية. كما كرس المشرع حق الفرد في سلامته الجسدية من خلال التشريع الخاص بحماية المستهلك وكذا الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج...إلخ[42].

لقد بدأت ترتسم ملامح الحق في السلامة الجسدية[43] مع إصدار التشريعات الأولى الخاصة بحوادث العمل[44]، ثم تأكدت شيئا فشيئا من خلال التشريعات المتتالية والخاصة بتعويض الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث المرور، أعمال العنف المختلفة، وأخيرا الكوارث الطبيعية.

إن إقرار الحق في السلامة الجسدية كحق مستقل يعني أن أي مساس به يقتضي حماية مناسبة. تتمثل الحماية المدنية الإضافية الناتجة عن تكريس هذا الحق في حق المضرور في التعويض عن الأضرار الجسمانية بقوة القانون[45]، فيتحصل المضرور على التعويض في جميع الحالات بدون شروط، أو قيد.

ينشأ الحق في التعويض بالنسبة للعامل ضحية حادث عمل لمجرد إصابته بجروح أثناء العمل، أو أثناء ذهابه أو رجوعه من العمل، دون حاجة إلى البحث عن سبب هذا الحادث. فالتعويض يترتب عن حادث العمل في حد ذاته، وليس بالنظر إلى المتسبب فيه، أو الأسباب التي كانت وراءه. وقد عرف المشرع حادث العمل على أنه: "... كل

حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل...". كما تستحق ضحية حادث المرور التعويض لمجرد أن الأضرار التي أصابتها كانت بسبب مركبة ذات محرك، علما وأن العبرة بالتدخل المادي للمركبة في الحادث، دون حاجة إلى النظر عما إذا كان لها دورا في ذلك[46] - أكان إيجابيا، أو سلبيا، أو غير منتج للضرر-[47]. وقد نصت في هذا الشأن المادة 8 من الأمر 74-15: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها...". فالحق في التعويض ينشأ عن حادث المرور بغض النظر عن المتسبب فيه[48]. وهذا ما يبرر حق استفادة الضحية من الحق في التعويض ولو لم:"... تكن لها صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث..."[49].

تستفيد ضحية العمل الإرهابي هي أيضا من الحق في التعويض وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 [50] عند:" تعرضها لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية". كما تستفيد بقوة القانون من التعويض كل ضحية أصيبت في إطار مكافحة الإرهاب طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم بأضرار جسمانية وقعت بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن. ويطبق نفس المبدأ بالنسبة لضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وفقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 [51] التي تنص: " يعتبر ضحية في مفهوم هذا المرسوم كل شخص طبيعي توفي أو تعرض لأضرار جسدية من بين السكان أثناء الأحداث المذكورة في المادة الأولى أعلاه" أي " الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ووقعت عبر التراب الوطني أثناء الفترة الممتدة من شهر أبريل سنة 2001 حتى نشر هذا المرسوم".

يثبت الحق في التعويض لمجرد اكتساب الشخص المصاب صفة الضحية[52]، والتي تتحقق بدورها عند إثبات - بحسب الحالة - أن المدعي أصيب بأضرار جسمانية في مكان عمله أو في طريقه إلى عمله، أو بسبب تدخل سيارة، أو بسبب عمل إرهابي، أو بسبب حوادث حركة استكمال الهوية الوطنية.

كما يستحق المضرور التعويض عن الأضرار الجسمانية ولو لم توجد علاقة سببية، كأن يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة، أو فعل الضحية أو خطئها، أو فعل الغير أو خطئه...إلخ. فلا يتأثر أيضا حق ضحية حادث مرور في التعويض حتى ولو بقي المسؤول عن الضرر: "...مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزائيا"[53].

كما لا يتأثر كذلك حق الضحية في التعويض بسبب خطئها إلا في حدود معينة ومحددة[54].

الفرع الثاني – جميعة وجزافية التعويض

بعد تخطي العقبة الأولى التي كانت تحول دون تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية وذلك من خلال إقرار الحق في السلامة الجسدية ومن ثم حق المضرور في التعويض بقوة القانون، تم كذلك تجاوز العقبة الثانية وهي عسرة المدين، - علما وأن الأضرار الجسمانية هي أضرار وخيمة وثقيلة، لا يمكن تحملها بصفة انفرادية - وذلك من خلال تحمل المجتمع للتعويضات المستحقة (1)، فأصبحت تقدر جزافيا (2).

1-جميعة تعويض الأضرار الجسمانية

لا يتهم المجتمع - عادة - إلا بالمصلحة العامة، غير أن تجاهله أحيانا لبعض المصالح الخاصة قد يمثل خطرا على أمن واستقرار المجتمع، لاسيما حالة وجود عدد كبير من ضحايا الأضرار الكبيرة بدون تعويض. وانطلاقا من هذه الحقيقة، ظهرت فكرة جميعة التعويضات، فأصبح المجتمع يتدخل لمساعدة الضحايا، بل يتحمل عند الحاجة عبء التعويض[55]. وتم ذلك عن طريق تنظيم التضامن الاجتماعي لاسيما من خلال نظام التأمين، وقد تتكفل الدولة عند الحاجة بتعويض الضحايا.

1.1- نظام التأمين

التأمينات كوسيلة تضامن وتعاون بين الأفراد لمواجهة الأخطار أنواع متعددة، غير أن التمييز الأساسي بينها يكون - عادة – بين الضمان الاجتماعي من جهة، والتأمينات الاقتصادية من جهة أخرى.

1.1.1- تأمين حوادث العمل: تأمين على خطر اجتماعي

ينتسب وجوبا بموجب المادة 9 من القانون رقم 83-14 [56] إلى الضمان الاجتماعي كل شخص - أيا كانت جنسيته- يمارس نشاطا مأجورا، على أن يتولى صاحب العمل الإجراءات اللازمة من أجل لذلك، وكذا التصريح بالأجور ودفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي، كل هذا في آجال محددة تحت طائلة عقوبات مالية. ويستفيد في مقابل ذلك كل مؤمن اجتماعي تعرض لحادث عمل من التعويضات المقررة في هذا الإطار بموجب القانون رقم 83-13 [57] لا سيما المواد 2، 3، 13 و27 وما يليها منه. وعليه يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بتعويض العمال الأجراء الذين تعرضوا لحادث عمل، بغض النظر عن المتسبب فيه. غير أنه يمكن لصندوق الضمان

الاجتماعي إذا وجد مسؤول عن الحادث، الرجوع على هذا الأخير بما دفعه للمضرور. ولهذا الأخير أيضا الحق في تعويض تكميلي عملا بالمادة 69 من القانون رقم 08-08 [58].

2.1.1- التأمين عن حوادث المرور: تامين على المسؤولية المدنية

يلزم بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74-15:" كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التامين يغطى الاضرار التي تسببها تلك المركبة ..."، مع العلم أن هذا التأمين الإجباري يجب طبقا للمادة 4:"...أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت اليه بموجب اذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة...". وتتولى -عندئذ- شركة التأمين تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث سير، طالما يتعلق الأمر بالخطر المؤمن عليه. والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن شركة التأمين تقوم بتعويض المضرور بموجب عقد التأمين ووفق الشروط المتفق عليها. ومالم تتحقق هذه الشروط، أو لا يوجد أصلا عقد التأمين، فليس لشركة التأمين أن تعويض الضحية، غير أن هذا لا يعني أنه تترك لشأنها، بل جاء في المادة 9:" في حالة رفض الشركة دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان او سقوط الحق في الضمان ...فان الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل مبلغ هذه الاضرار...".

2.1- تعويض ضحايا الاضرار الجسمانية من قبل الدولة

يكون تعويض الضحايا بموجب صناديق خاصة (1.2.1) أو على حساب خزينة الدولة (2.2.1).

1.2.1- الصناديق الخاصة

- صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور

استحدث صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69 -107، الذي يتحمل: "... كل التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم، أو جزء منها عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن سيارات ذات محرك وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه في الضمان حين وقوع الحادث ساقطا أو غير مؤمن بما فيه الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية... كما يكلف بتعويض كل أو جزء من الأضرار الملحقة بالأشخاص والسلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن"[59].

كما يتولى هذا الصندوق بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 90-20، التعويضات المستحقة لضحايا: "...الأضرار الجسمانية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمان والمكان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 90-19..."[60].

- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

أنشئ أيضا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بمقتضى المادة 145-5 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتعلق بقانون المالية لسنة 1994، حيث يتكفل " بالمعاشات ورأس مال التعويض وكذلك الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها....."، ويتولى بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 تسديد مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الإرهاب، وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري، أو رأس مالي إجمالي، أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي.

2.2.1- ميزانية الدولة

تكون بمقتضى المادتين 21 و49 من المرسوم التنفيذي رقم 99 -47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 معاشات الخدمة، باعتبارها تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفى من جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحة الإرهاب، والمعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين والأعوان العموميون عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، على عاتق الهيئة المستخدمة، لكون هذه الأخيرة تجزئة للدولة. تنص كذلك المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 [61]، يتقاضى ذوي حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما هو محدد في المادة 13 أدناه «[62]. وقد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات فيكلف الصندوق بصرف التعويض لحساب الخزينة العامة[63].

2- الطابع الجزافي للتعويض

يكون التعويض جزافي لكون المدين بالتعويض ضامنا، وليس مسؤولا. كما أن فكرة التضامن التي يستند إليها هذا النظام التعويضي هي مساعدة الضحايا على مواجهة الأضرار التي لحقت بهم، فلا يمكنهم - عندئذ - الحصول على تعويض كامل. كما تقتضي المساواة بين الضحايا، أن يكون التعويض على أسس موضوعية ومجرده، فيصح التعويض ان يكون جزافيا ولا يغطي كل الأضرار التي لحقت الضحايا[64].

يكون -على العموم -مقدار التعويض محددا سلفا بمقتضى النصوص التشريعي أو التنظيمية، فلا يترك لتقدير القاضي. قد تتضمن هذه النصوص العناصر التي تسمح بحساب التعويض، وقد تكون مرفقة بجداول لحساب مقدار التعويض. يحدد – على سبيل المثال- تعويض مصاريف العلاج على أساس: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يوليو1987 المتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أكتوبر 1988 الذي يحدد جزافيا سعر يوم الاستشفاء وخدمات الفندقة والإطعام في العيادات الخاصة وتعريفه ما يعوضه الضمان الاجتماعي، والقرار الوزاري المؤرخ في 11 فبراير 1997 المحدد للتسعيرة التي تتخذها صناديق الضمان الاجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف ...إلخ. وتحدد أحكام القانون 83-13 مقدار التعويضة اليومية في حالة حادث العمل في مادته 36، وبمقتضى مادته 42 تحدد نسبة العجز وفقا لجدول تنظيمي، وتحدد المادة 45 مبلغ الريع...الخ.

يتم تحديد مقدار التعويض الذي يستفيد منه ضحايا حوادث المرور وفق الجدول المرفق للأمر 74-15 والمرسوم رقم 80 -36 المؤرخ في 16 فبراير1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها [65]. يقدر التعويض على أساس المرتب أو الدخل الأساسي، ونسبة العجز، وفقا للجدول المعد لذلك. كما حدد هذا الجدول مقدار التعويض في حالة الوفاة، سواء أكانت الضحية رب عائلة أو ولدا قاصرا، ومقدار الضرر الجمالي...إلخ.

يقدر التعويض المستحق بمقتضى القانون رقم 90-20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل وفقا لأحكام الأمر رقم 74-15. وحددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 مقدار مختلف التعويضات التي تستفيد منها ضحايا الأعمال الإرهابية، وكذا الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب من معاش الخدمة ومعاش شهري، ورأسمال إجمالي، ورأسمال وحيد، ومساعدة مالية [66].

ونرى أن طريقة تقدير التعويض جاءت منسجمة ومؤكدة للطبيعة الجزافية للتعويض من جهة، والالتزام بالضمان الذي يتحمله المدين بالتعويض من جهة أخرى. وعلى ضوء هذه الاعتبارات لا تكون الضحية بحاجة إلى تدخل العدالة للحصول على التعويض بل يتم ذلك بطريقة إدارية.

المطلب الثالث – الأضرار البيئية ومبدأ الحيطة

أصبحت الأضرار البيئية تمثل احدى الانشغالات الرئيسية للجزائر على غرار كل بلدان العام، وقد كثرت المؤتمرات الدولية[67] والجهوية بحثا عن الحلول المناسبة. والحقيقة أن الضرر البيئي ليس بحديث النشأة، وقد لقد سبق للمشرع تناوله من خلال مضار الجوار (المواد من 690 إلى 712 مدني). غير أنه نتيجة للتصنيع اللامتناهي، واستعمال المواد الكيمياوية بشكل غير مسبوق في المجال الفلاحي (الزراعات وتربية وانتاج الحيوانات)، واستخدام الطاقة (البترولية، والكهربائية والذرية...) في كل النشاطات (خدمات ، صناعة، طب ...)، مما أدى إلى نفاذ الموارد الطبيعية، و تلوثها، أصبحت الأضرار البيئية تهدّد مستقبل البشرية، الأمر الذي جعل كل شعوب العالم تتخوف من ظاهرة الاحتباس الحراري، والزلازل، والأمطار الطوفانية، والحرائق الهائلة، والجفاف، وانفجار البراكين...

ومن بين الكوارث الطبيعية، نذكر على سبيل المثال- حادثة باخرة أموكوكاديز Amoco cadiz في 1978/03/16 التي تسربت منها مئات آلاف الأطنان من النفط، انتشرت عبر مئات الكيلومترات، وهددت شواطئ فرنسا وبريطانيا، وخلفت أضرارا بيئية، واقتصادية وغيرها، قدرت بمليارات من الفرنك الفرنسي. كما خلفت حادثة المفاعل النووي "تشيرنوبيل" بتاريخ 1986/04/26، منطقة مدمرة تماما ولا تزال غير آهلة حتى الآن، كما خلفت هذه الحادثة ما بين 2000 و8000 قتيلا، وإصابة مئات الآلاف من الأشخاص بالإشعاعات بدراجات متفاوتة مما سبب الكثير من الأمراض السرطانية والإعاقات والتشويهات، وترحيل قرابة 350.000 شخصا، فتحولت مدينتي تشرينوبيل وبرايبت إلى مدن أشباح. كما كان لهذه الحادثة الأثر الكبير على البيئة من هلاك الحيوانات، واحتراق النباتات وتلوث المياه والهواء...

لقد أصدرت الجزائر – على غرار دول العالم الأخرى - تشريعا جديدا خاصا بحماية البيئة سعيا منها لمواجهة الأشكال الجديدة المتعلقة بالبيئة، أي القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[68].

إن المشاكل التي يثيرها تعويض الأضرار البيئية من الناحية القانونية كثيرة ومعقدة، غير أنه بالنظر إلى عنوان وموضوع الملتقى سنقتصر في تدخلنا هذا على مسألتين نعتقد أنهما أساسيان، تتعلق الأولى بمفهوم الضرر البيئي، (ف1)، وتتعلق الثانية بمبدأ الحيطة (ف2).

الفرع الأول- مفهوم الضرر البيئي

لا يلحق الضرر البيئي الإنسان وممتلكاته، بل يصيب أيضا الطبيعة في حد ذاتها، كتلوث الهواء والمياه، فتضرر الموارد الطبيعية، وكذا كل الكائنات الحية من نباتات أو حيوانات. فالبيئة تتكون بحسب المادة 3 من القانون رقم 03-11: ".... من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض النباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". وأما التلوث فهو: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

يتبين مما سبق أن الضرر البيئي يصب الشخص أو ممتلكاته، كما يصيب الطبيعة. وإذا كان تعويض الضرر البيئي لا يثير صعوبات قانونية بالنسبة للحالة الأولى فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للحالة الثانية. والجدير بالتذكير في هذا الشأن أن مرد وجود القانون هو الشخص القانوني، فهذا الأخير هو غايته وهدفه. فلا يهتم القانون بالطبيعة ولا بالأشياء أيا كانت ما لم تكن هذه في خدمة الشخص القانوني. فالقانون لا ينشغل بالأشياء المتروكة ولا المهملة ولا تلك التي ليست بحوزة الشخص القانوني. لا يحمي القانون الأشياء أيا كانت، لمجرد أنها أشياء بذاتها.

تكون الأشياء أيا كانت ماء، هواء، عقارات، منقولات، أشياء معنوية أو غيرها، محل حماية قانونية إذا كانت في خدمة الشخص القانوني، وتتم هذه الحماية من خلال الحقوق التي يتمتع بها الشخص تجاه هذه الأشياء. لا يمكن مساءلة شخص قام بتحطيم شيء مهمل أو غير مملوك، لأن الشيء في حد ذاته ليس جديرا بالحماية القانونية، فلا يهتم به القانون. وأما إذا تعلق الأمر بتحطيم شيء مملوك للغير، فيكون الفاعل بتحطيمه لهذا الشيء قد تعدى على حق ملكية الغير، لا على الشيء كشيء.

وانطلاقا من مقومة القانون هذه لا يمكن حماية تلوث مياه البحر وتلوث مياه نهر لأن هذه الأشياء ليست جديرة بالحماية القانونية في حد ذاتها، فهي ليست محل حق لفائدة شخص قانوني. لقد أسلفنا القول أن المشرع تناول الضرر البيئي من خلال مضار الجوار. وهذا الأخير يفترض كما يقول أحد الفقهاء: "موجبين متقابلين: أحدهما هو الذي يلزم الجار بأن يتقبل الإزعاج في الحد المألوف، ومثل هذا الموجب تقتضيه قاعدة اجتماعية، والموجب الآخر هو الذي يفرض على المالك أن لا يحدث لجاره ضررا يتعدى هذا الحد، وهذا الموجب ينطوي عليه حق الملكية في اطاره

الطبيعي، فلا يكون للمالك، في ممارسة هذا الحق، ان يرهق جاره بمضايقة لا يمكن التجاوز عنها تسامحا واعتيادا والا ترتبت عليه التبعة عن هذه المضايقة المرهقة وتوجب التعويض..."[69]. فمضار الجوار تتمثل في : "الضرر الذي يمثل اعتداء على حق"، أو الضرر: "... الذي من شأنه منع المالك من الانتفاع بملكه وفق ما يقتضيه حقه في ذلك الملك"[70]. ولعل أهم عنصر في هذه التعاريف أن فكرة الحق موجودة، مع العلم أن الكثير من الفقه يجعل من التعسف في استعمال الحق أساسا للمسؤولية عن مضار الجوار.

وبالنظر إلى ما سبق ذكره، فمن من الفقه من تمسك بالتعريف التقليدي للضرر المترتب عن التعدي على البيئة (1) وهناك من اختار تعريفا مميزا عن التعريف التقليدي للضرر، أو ما يسمى بالضرر البيئي المحض(2).

1- التعريف التقليدي للضرر البيئي

يدرك الضرر البيئي بالنسبة للتصور التقليدي من خلال الأضرار التي تلحق بالفرد، تبعا للانتهاكات التي وقعت على البيئة، بمفهومها الواسع، أي الاعتداء على كل ما هو حول الإنسان من نباتات وهواء وغابات وأنهار ومبان وغيرها. يتحقق الضرر البيئي عند المساس بالمصالح الفردية للشخص، كالمساس بصحته، أو كيانيه المادي، أو التعدي على ممتلكاته. وما الضرر البيئي سوى أضرار اقتصادية أو معنوية تعرض لها الفرد بسبب تداعيات الانتهاكات التي لحقت المحيط الذي يعيش فيه، كأن يتعلق الأمر بضرر غير مباشر. ولا يتميز الضرر البيئي من هذا المنظور عن مفهوم الضرر في الشريعة العامة، فهو الأذى الذي يلحق المصالح الشخصية، ويشترط لتعويضه أن يكون هذا الضرر شخصي ومحقق. كما تقتصر الدعوى القضائية في إطار المطالبة بالمسؤولية المدنية على الشخص المضرور، أي الشخص صاحب الحق أو المصلحة المعتدى عليها، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا. واستنادا إلى هذا التعريف لا يمكن – مثلا- للشخص أن يدعي تلوث الهواء بسبب انبعاث الغازات السامة من منطقة صناعية مالم يثبت ان هذه الغازات سببت له شخصيا ولعائلته متاعب صحية. فتلوث الهواء بصفة عامة جراء هذه الغازات لا يكفي للمطالبة بالمسؤولية لانعدام الضرر الشخصي، فليس هناك من تضرر من جهة وليس هناك حق لحماية الطبيعة في حد ذاتها.

2- الضرر الأيكولوجي المحض

لقد أصبحت الطبيعة ذات قيمة، ومن ثم تكون محل حماية بصفة مباشرة. وتندرج هذه الحماية ضمن نظرية جديدة للمسؤولية "اخلاقيات المسؤولية "وضعها الفيلسوف الألمانيhans jonas انطلاقا من مصلحة أجيال المستقبل والرغبة في ضمان التنمية المستدامة[71]. ويتحقق الضرر البيئي في ضوء هذه الاعتبارات الجديدة بغض النظر عن تداعياته على الأفراد وممتلكاتهم. ولتمييزه عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان أو ممتلكاته سمي بالضرر الإيكولوجي المحض (préjudices écologiques purs) كونه يتحقق بعيدا عن إصابة الأفراد أو ممتلكاتهم[72]. ويظهر مقارنة بالأضرار التي تلحق الفرد أو ممتلكاته أن الضرر الأيكولوجي المحض يتمتع بخاصيات تستدعي استقلاليته، فهو ضرر موضوعي، متراخي الآثار، وذو أثر جماعي .... غير أن الفقه يعارض هذه الاستقلالية بما في ذلك الفقهاء الذين أبرزوا هذه المميزات، لأنه يكون غير قابل للتعويض قانونا[73].

يتمثل الضرر الأيكولوجي المحض في تدهور أو تدمير أو تخريب عناصر الطبيعة، ولو لم يكن لهذا التدهور أثار على الفرد أو ممتلكاته. فالضرر الايكولوجي هو ذلك الضرر الناتج عن المساس بعناصر ووظائف النظم البيئية وكذا الفوائد الجماعية التي يجنيها الفرد من البيئة مع استبعاد صراحة الأضرار الفردية وبعض الأضرار الجماعية التي يتم تعويضها وفق أحكام الشريعة العامة[74].

وأما أذا انعكست تداعيات هذا التدهور او التخريب على صحة الإنسان أو على ممتلكاته، فنكون بصدد ضرر مختلط، كتلوث مياه نهر تستعمل أيضا للسقي، فتتضرر المحاصيل الزراعية. ويطالب اليوم الكثير من القانونيين من مختلف أنحاء العالم بالتعويض عن الضرر الأيكولوجي المحض، مع العلم أن هناك عقبات قانونية تتعلق بصفة المدعي، لكون الضرر الأيكولوجي يصيب أشياء غير مملوكة، أو مهملة أو متروكة، وقد تكون أشياء جماعية. وفي الضوء التشريع الحالي يبدو أن الحل المتوفر حاليا هي الدعاوى التي تتقدم بها الجمعيات التي يخولها القانون حق التقاضي والدفاع عن المصالح الجماعية على غرار جمعيات حماية البيئة. فبموجب المادتين 36 و37 من القانون رقم 03-10 يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا أن تقوم على التوالي بما يلي:" ... رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام"، وكذا " ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية .... وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام

التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث". ويبدو واضحا من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يتجاهل الضرر الإيكولوجي المحض. غير أن هذا غير كاف بالنظر إلى قدرات جمعيات حماية البيئة، علما وأن أعضاءها متطوعون وأن تمويلها يقتصر على اشتراكات الأعضاء مع بعض الإعانة المقدمة في إطار معين ومحدود.

يظهر أن الاجتهاد القضائي الفرنسي هو أيضا متردد بهذا الشأن، ولو أن هناك بعض الأحكام قضت -مثلا- بتعويض جمعية الصيادين وفدرالية الصيد للعمالة عن الأضرار التي أصابت الحيوانات البحرية، أو الضرر المعنوي بسبب تلوث المياه[75]. كما تسمح بعض الاتفاقات الدولية بتعويض الضرر الايكولوجي المحض على غرار المادة 8 من اتفاقية لوجانو[76]، ومقترح التعليمة الأوروبية حول المسؤولية البيئية بغرض الوقاية وتعويض الاضرار البيئية بتاريخ 24/04/ 2004 التي تعرف الضرر على انه تغيير سلبي لموارد طبيعية[77]. وتجدر الإشارة في الأخير أن التشريع الأمريكي[78] وتشريع الكيبيك (Québec) يقران استقلالية الضرر الإيكولوجي المحض عن الضرر الذي يلحق الأفراد والممتلكات[79].

لقد أصبحت المفاهيم التقليدية لا تعبر بصدق عن المظاهر الجديدة، كالضرر البيئي، والأشياء الجماعية، والحماية القانونية التي صارت تتصرف للطبيعة أيضا في حين كانت قاصرة على الشخص القانوني، وحتى طرق هذه الحماية التي باتت تسعى إلى تفادي وقوع الضرر بدل تعويضه.

الفرع الثاني – مبدأ الحيطة

يتميز الضرر البيئي بكونه ذو طابع انتشاري مكانا وزمانا، فهو ضرر جماعي، وهو أيضا ضرر متراخ حيث يظهر بصفة تدريجية، وقد يكون كذلك ضررا نهائيا غير قابلا للإصلاح. ولم يبق في ظل هذه الاعتبارات للمسؤولية المدنية من جدوى، الأمر الذي جعل المشرع ينتهج طريقة جديدة في معالجة الأضرار البيئية. فبدل التدخل بعد حدوث الضرر أصبح من الضروري التدخل قبل حدوثه. فالحماية القانونية المطالب بها هي تلك التي تسعى لتجنب الضرر البيئي، وليس لتعويضه. وتنص في هذا الشأن المادة 2 من القانون رقم 03-10: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي: .... – الوقاية من اشكال كل تلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، ... – اصلاح الأوساط المتضررة،

...ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.... ".

يظهر عند الاطلاع على احكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن الطابع الوقائي يطغى على الطابع التعويضي في معالجة الأضرار البيئية، وهو الأمر الذي كان وراء ظهور مبادئ جديدة منها على وجه الخصوص مبدأ الحيطة:" الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."[80].

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في ألمانيا، سنة 1976، ومفاده أن سياسة الدولة لا تلتزم فقط في اطار حماية البيئة باستبعاد الأخطار الآنية وتعويض الأضرار، بل يتعين أيضا توخى الحذر الوقائي في استعمال الموارد الطبيعة. كما أشير إلى هذا المبدأ مرة ثانية في عدة اتفاقيات دولية منها: اتفاقية فيينا 1985 (حماية طبقة الأوزون)، قمة ريو 1992 للبيئة والتنمية. ومبدأ الحيطة هو مبدأ فلسفي مفاده اتخاذ الإجراءات لتفادي الأخطار في الحالات التي ينعدم فيها اليقين العلمي أو التقني بشأن هذه المخاطر.

يقتصر هذا المبدأ من حيث مجال تطبيقه على الأضرار الجسيمة التي قد تصيب البيئة -أي الضرر البيئي المحض -دون تلك التي تهدد الأفراد في صحتهم أو في ممتلكاتهم. ويظهر في هذا الشأن معارضو المبدأ أنه هو قيد على الابتكارات[81]، وكذا الحريات العمومية[82].

أما من حيث شروط تطبيق المبدأ، فيجب أن يتعلق الأمر بحالة انعدام اليقين العلمي. ويتعين في هذا الشأن التمييز بين مبدا الوقاية الذي يسعى من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة، تجنب خطر معروف من حيث طبيعته، ومن حيث كثافته ودرجته، وكذا آثاره وبين مبدأ الحيطة الذي يقتضي اتخاذ الإجراءات لتفادي خطر غير مؤكد، بل مشكوك فيه، لا من حيث طبيعته فحسب، بل أيضا من حيث احتمال وقوعه، وكذا آثاره. وبعبارة أخرى تتخذ الإجراءات بصفة مسبقة طبقا لمبدأ الوقاية قصد كبح أو منع أخطار محددة ومعروفة، بينما مرد اتخاذ الإجراءات بصفة مسبقة في إطار مبدأ الحيطة هو تسيير أو إدارة الشك العلمي. ويتعلق الشرط الثاني لتطبيق مبدأ الحيطة أن يكون بإمكان الخطر المشكوك فيه أن يحدث ضررا نهائي للبيئة لا يمكن استدراكه.

يبدوا لنا في ختام هذه المداخلة أن تكاثر التشريعات الخاصة بشأن الضرر وتعويضه لدليل قاطع على أن أحكام القانون المدني قد تجاوزها الزمن، وقد حان وقت لتحديثها، وقد يتطلب الامر- بالنظر إلى الضرر البيئي- إعادة النظر في بعض المفاهيم الكبرى منها فكرة الشخصية القانونية.

الهوامش

1- Le but de la responsabilité civile est : « de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime, aux dépens du responsable, dans la situation où elle se serait trouvée si l'acte dommageable n'avait pas eu lieu », Cass. Civ. 2é 28/10/1954, J.C.P (G) 1955 II, 8765, note R Savatier.

2 - من الباب الأول "مصادر الالتزام" من الكتاب الثاني "الالتزامات والعقود".

3 - عنوان الفصل وهيكلته.

4 - المواد 128 إلى 130 مدني.

5 - المادة 127 مدني.

6 -Vladimir Rostan d'Ancezune, avocat Paris, Dommages et intérêts punitifs : Le chant des sirènes, La tribune des assurances n° 158 , Droit & technique, Mai 2011, p 50.

7- راجع للمادتين 180 و181 مدني، وكذا المحكمة العليا، ملف رقم 620974، بتاريخ 2011/02/17، م م ع، 2011، 2، 114.

8 - قد يتم باتفاق الأطراف قبل أو بعد حصول الضرر، وقد يتولى القاضي تحديده وهذا المعمول به، وقد يحدد من قبل القانون، راجع على سبيل المثال المواد 128، 130، 131، 132، 175، 182 ...إلخ. ويمكن للقاضي بموجب المادة 184 مدني:"...أن يخفض مبلغ التعويض (الاتفاقي) إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا..."، في حين لا يمكن – مبدئيا - طبقا للمادة 185 مدني للدائن أن يطالب أكثر من القيمة المتفق عليها ولو جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي. قد نستنتج من هذه الأحكام أن المجال الطبيعي للتعويض الاتفاقي هو المسؤولية العقدية، بينما تكون المسؤولية التقصيرية هي المجال الطبيعي للتعويض القانوني أو القضائي.

9 - أو مبدأ التعادل بين التعويض والضرر، محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، النهضة العربية، 2000، ص 11.

10- تنص المادة 182 مكرر مدني: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية، أو الشرف أو السمعة".

11- المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 005912 بتاريخ 2011/11/7، م م ع، 2012، 1، 441.

12- المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 005914 بتاريخ 2011/11/7، م م ع، 2012، 1، 445.

13- المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 005743 بتاريخ 2011/7/13، م م ع، 2012، 1، 437.

14- المجلس الأعلى، ملف 90533 بتاريخ 1993/01/20، م ق 1994، 2، 103.

15- القرار رقم 42308 المؤرخ في 1986/07/08، م ق، 1990، 1، 254.

16- يتحقق القاضي في إطار التعويض الاتفاقي من توفر شروط استحقاق التعويض طبقا لأحكام المواد 176، و181، و184-1 مدني، وهي على التوالي: الشرط المتعلق باستحالة التنفيذ العيني من قبل المتعاقد المدين، وشرط الإنذار، وشرط وجود الضرر. ولا يتمتع القاضي بأي سلطة رقابة بالنسبة للتكافؤ بين الضرر والتعويض، فلا يمكنه مراجعة قيمة التعويض ولو كان الضرر يفوق بكثير المبلغ المتفق عليه طبقا للمادة 185 مدني، باستثناء حالة ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيما وطالب الدائن بإعادة النظر في قيمة المبلغ المتفق عليه. وأما إذا كان المبلغ المتفق عليه يفوق بكثير الضرر الذي أصاب الدائن، فإن القاضي يستطيع بموجب المادة 184-2 مدني تخفيض مبلغ التعويض كأن يكون التقدير مفرطا أو تم تنفيذ جزء من الالتزام الأصلي. ويبدو لنا أن هذا الحكم يندرج ضمن القواعد العامة التي تحكم العقد لا سيما المادتين 110 و112 مدني المتعلقتين على التوالي بسلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي في عقد الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منه، وبقاعدة تأويل الشك في مصلحة المدين.

17 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 498587، بتاريخ 21 /2009/01، م م ع 2010، 1، 250.

18 - " حيث نستخلص ان القضاة قدروا بما لهم من سلطة تقديرية التعويض المستحق عن الفعل الضار ويكونون بهذه الكيفية قد سببوا قرارهم بدقة ومنحوا له أساسا قانونيا..."، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 575980، بتاريخ 2010/07/22، م م ع 2010، 2، 157.

19 - المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف 24500، بتاريخ 1981/12/10، الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الاعلى)، د م ج، 1990، ص 71. وهذا ما جاء أيضا في قرار أخر للمحكية العليا التي قضت:" من المستقر عليه قضاء ان السلطة التقديرية المقررة لقضاة الموضوع في تقدير الدعوى لا تخضع لرقابة المحكمة العليا الا بتوفر شرطين هما: 1- "ان يبرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا مها تقديرهم وقناعتهم، 2- ان تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة." ملف رقم 50548 بتاريخ 1989/06/26، م ق، 1990، 3، 154. راجع أيضا القرار رقم 109568 بتاريخ 1994/05/24، م ق، 1997، 1، 123.

20 - الغرفة الجنائية، ملف 24500، بتاريخ 1981/12/10، الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى)، د م ج، 1990، ص 87.

21 - راجع المادة 10 من الأمر رقم 15/74 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، 1974، عدد 15، 230.

22 - راجع المادة 69 وما يليها من القانون رقم 08/08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، 2008، عدد 11، 7.

23- الغرفة الإدارية، ملف رقم 65648 بتاريخ 1990/06/30 م ق، 1992، 1، 133.

24 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 76892، بتاريخ 1992/05/11، م ق، 1994، 1، 25.

25 - الغرفة الجنائية، ملف رقم 630515 بتاريخ 2010/10/21، م م ع 2010، 02، 322.

26- P Jourdain, Faut-il moraliser le droit français de la réparation du dommage? Rapport introductif, Petites Affiches, 20/1/2002, n° 232, p 3; C. Jauffret-Spinosi, Les dommages et intérêts punitifs dans les systèmes de droit étrangers, Petites Affiches, 20/1/2002, n° 232, p 8 ; Cass. Civ 1er 1er décembre 2010, arrêt n° 1090 (09-13.303).

27-« La faute lucrative désigne le comportement immoral de celui qui titre un bénéfice financier de la violation de la règle et de l'éthique. », De Lucas Stéphanie, Quelle place en droit français pour les dommages et intérêts à titre punitifs ? Analyse des perspectives et des problèmes à travers une étude des droits anglais et américain, Mémoire Master2 ,Paris II, p 38.

28 - إنه من الثابت أن التنفيذ العيني مستقل على التعويض العيني كون الأمر الأول يستند إلى القوة الإلزامية للعقد وأساسه القانوني المادتين 106 و107 مدني، بينما الأمر الثاني يستند إلى المسؤولية المدنية أي المادة 124 مدني وما يليها. فالغاية من المطالبة بالتنفيذ العيني للعقد هو حصول المدين على المزايا أو الأدءات التي كان ينتظرها من تنفيذ العقد، كانتفاعه بالعين المؤجرة، بينما الغرض من المسؤولية المدنية هو الحصول على تعويض للضرر الذي لحق المدين نتيجة عدم تنفيذ العقد، منها الخسائر التي تكبدها سبب امتناع المؤجر من وضع تحت تصرفه العين المؤجرة التي تعهد بها. إن هذا التباين بين المطالبة بالتنفيذ العيني والمطالبة بالمسؤولية المدنية يكون واضحا تماما حالة استحالة التنفيذ كأن تهلك السيارة محل البيع، أو يصبح تنفيذ العقد دون فائدة بالنسبة للدين، إذ تقتضي مصلحة الدائن خيارا واحدا ألا وهو المطالبة بمسؤولية المدين أي تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذه الالتزام، على أن يكون ذلك من خلال التعويض بمقابل. ولكن إذا رغب الدائن في الحصول على المزايا أو الأدءات العينية التي تعهد بها المدين، وما لم يكن ذلك أمرا مستحيلا، فيمكن للدائن أن يختار بين التنفيذ العيني للعقد والتعويض العيني، وفي هذه الحالة يصبح الفرق بين الأمرين غير واضح، راجع في هذا الشأن: G.Viney, Exécution de l'obligation, faculté de remplacement et réparation en nature en droit français, Revue de droit Henri Capitant, Le droit à l'exécution en nature n° 3 ,30 décembre 2011.

29 - المحكمة العليا، قرار رقم 148810، بتاريخ 1997/06/25، م ق، 1997، 1، 190. م م ع، 2006، 2، 383.

30 - المحكمة العليا، قرار رقم، 188803 بتاريخ 1999/07/28، م ق، 2000، 1، 147، م م ع، 20008، 2، 257.

31- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثالث، قرار رقم 90934، م ق 1995، 1، 101.

32 - المحكمة العليا، ملف رقم 33909، بتاريخ 1985/05/29، م ق 1992، 4، 22.

33- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

34 - تنص المادة 18 عقوبات: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز المصاريف المبلغ الدي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا يتجاوز هذا التعليق شهرا واحدا....".

35 - راجع على سبيل المثال المادة 300 عقوبات بشأن الوشاية الكاذبة والمواد 303 مكرر و303 مكرر1 و303 مكرر 2 بالنسبة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

36- تنص المادة 300 عقوبات السالفة الذكر: "...أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...".

37-Le dommage corporel, écrit Y Lambert Faivre « est constitué pat tout atteinte à l'intégrité physique d'une personne», Le droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation, Dalloz, 3é éd. p 60.

38 - Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2004, n° 1532.

39-« C'est l'atteinte à l'intégrité physique et psychique», Y Lambert Faivre, op., cit. ,p 65.

40- G. Lahlou-Khiar, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse Alger, 2006, p 164, Ph Le Tourneau, op., cit., n° 1530 &1581, Y Lambert Faivre, op., cit., p 60.

41- Ph. Le Tourneau; Distinction du préjudice fonctionnel et du préjudice économique, op., cit., n° 1533.

42 - راجع على سبيل المثال المادتين 4 و9 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتعلقتين على التوالي بـ: الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، والزامية أمن المنتوجات، ج ر 2009، العدد 15، ص 12.

43- لقد استحدث القضاء في إطار المسؤولية العقدية التزاما بالسلامة، لاسيما في عقد نقل الأشخاص، والغرض منه هو توفير حماية جسدية أوفر للفرد، غير أن مضمون هذا الالتزام يختلف عن حق الإنسان في سلامته الجسدية، فالالتزام بالسلامة هو مجرد تغيير في طبيعة الالتزام الذي يتحمله الناقل، الذي أصبح التزام بتحقيق غاية آو نتيجة بعدما كان التزاما ببذل عناية، أي أن القضاء وضع مجرد قرينة تحسن من وضع الضحية ولكن يجوز للناقل إثبات العكس. أما الحق في السلامة الجسدية فيتعلق بالجانب الموضوعي وليس الإجرائي، بحيث يكون للمضرور حقا في التعويض في كل الحالات، راجع نفس الرأي:
Le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2004, N° 2560,3283,8353.

44- قانون 9 أبريل 1898 بالنسبة لفرنسا.

45 - وصفت الأستاذة خيار التعويض بأنه systématique بمعنى أن الضحية تعوض في كل حالات، وفضلنا تعبير بقوة القانون بغية استعمال تعبير قانوني مستعمل في مجال المسؤولية. ولو أن التعبير المستعمل من قبل الأستاذة خيار قد يكون أفضل من حيث لفت الانتباه خاصة وأن الموضوع حديث يتميز عن المسؤولية ومن ثمة يتعين استعمال مصطلحات جديدة، وفى جميع الحالات تبقى هذه المسألة محل نقاش الفقهاء.

46 - ترى لحلو خيار على ضوء الطبيعة الخاصة للحق في التعويض لاسيما وأنه حق آلي ومن ثم يجب اعتبار التدخل المادي للمركبة قرينة قطعية، فلا تكون الضحية في حاجة إلى إثبات علاقة السببية، المرجع السابق، ص 217.

47- « Le lien de causalité ne constitue pas le critère de l'implication du véhicule. La participation matérielle du Véhicule suffit pour établir son implication dans l'accident et donc, dans la survenance du dommage», G. Lahlou Khiar, op., cit., p 218.

48 - راجع نفس الرأي عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ص 227.

49 - راجع الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 74-15. فلو كانت العبرة بالبحث عن الفاعل أو المسؤول، لما استفادت الضحية التي ليست من الغير بالنسبة للمسؤول المدني، ولما استفاد أيضا مكتتب التأمين، ولا مالك المركبة، ولا سائقها، راجع الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر 74-15.

50-مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذو حقوقهم، ج ر 1999، العدد 09، ص 5.

51-مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر 2002، العدد 25، ص 14.

52 - G. Lahlou Khiar, op., cit., p 266.

53- راجع المادة 9 من الآمر 74-15.

54 - فبالنسبة لحوادث المرور قد يعتد بخطأ الضحية في حدود ضيقة ومحددة: فمن ناحية الضحايا لا يعتد إلا بخطأ سائق المركبة أو سارقها إذا تضررا من حادث المرور. أما من ناحية الحالات التي يعتد بها بخطأ السائق هما: حالة تحمله جزء من المسؤولية أو كلها عن الحادث بسبب حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وحالة تحمله جزء من المسؤولية عن الأخطاء الأخرى. لكن خطأ الضحية في هاتين الحالتين، الذي هو قيد استثنائي على حقها في التعويض، لا يسري في حق ذوي حقوقهما في التعويض. والملاحظ أن الدور المنوط بخطأ السائق ليس ذلك الدور الذي يلعبه في المسؤولية المدنية، كأن يكون هو السبب المنتج للضرر، بل هو أقرب إلى خطأ الضحية المعفى من المسؤولية غير أنه يتميز عنه من حيث أثره على التعويض' راجع المزاد 13، 14 ،15 من الآمر 74-15. وعلى وجه الاستثناء تقصي كذلك المادة 116 من التعويض الشخص المتورط في قضية إرهاب، مع العلم أنه في حالة حصول المعني في وقت سابق على تعويض فإن توقيف التعويض إن كان معاشا يبتدئ من تاريخ إثبات التورط.

55 - راجع هند دفوس، الأخطار الاجتماعية، ماجستير، الجزائر، 2006، ص 22.

56- مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتتم، ج ر1983، ص 1818.

57- مؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر 1983، معدل ومتتم، ص 1809.

58-مؤرخ في 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، ج ر 2008، العدد 11.

59 - راجع المادة 24 من الأمر 74-15 المعدلة والمتممة بقانون رقم 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر1990، العدد الأول.

60 - يتعلق الأمر بضحايا مختلف الأحداث التي عرفتها الجزائر في الفترة الممتدة من أبريل 1980 إلى 31 أكتوبر1988 والتي كانت محل عفو شامل بمقتضى القانون رقم 90-19، ج ر1990، العدد 35، ص 1128.

61 - المؤرخ في 7 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر 2002، العدد 25، ص 14.

62 - تنص المادة 31 من نفس المرسوم: « من باب انتقالي وريثما يحدث حساب التخصيص الخاص...».

63 - راجع المادة 36 من المرسوم رقم 99-47.

64- كما يمنع الجمع في التعويض، فلا يمكن للضحية المطالبة بتطبيق أحكام التشريعات الخاصة إذا تحصلت على تعويض في إطار المسؤولية المدنية، أو استفادت من تعويض، بمقتضى حكم قضائي، راجع المواد 9 و10 من المرسوم التنفيذي 99-47 و28 و29 من المرسوم 02-125.

65 - ج ر 1980، العدد 8.

66- يكون مقدار التعويض المستحق لضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-125 على النحو الآتي: يستفيد ذوو الحقوق حسب الحالة من معاش شهري يساوي 16.000 دج، أو رأسمال إجمالي بمبلغ 1.920.000 دج. ويستفيد الضحايا الذين تعرضوا للأضرار الجسدية من مرتب شهري بمبلغ 4.000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن، 30 % و6.000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 60 % و8000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 85%، و10.000 دج إذا كانت نسبة العجز تساوي 85 %. وقد حددت كذلك المادة 25 من المرسوم مقدار الراتب الشهري الذي يستفيد منه الطفل القاصر باعتباره ضحية أضرار جسمانية.

67- اعلان ستوكهولم حول البيئة سنة 1972، اعلان ريو دجاني ورو حول التنمية والبيئة، 1992، اتفاقية لوجانو المؤرخة في 21 جوان 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار النشاطات الخطرة، مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي، باريس 2015.

68 - ج ر، 2003 العدد 43، ص 6، راجع أيضا قانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واصلاح البيئة - ج ر المملكة المغربية 2003، العدد 5118-18-، قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 مصر العربية، قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 الكويت ...إلخ.

69 - عاطف النقيب، النظرية العامة الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 415.

70- راجع على التوالي، سليمي الهادي وشهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مقال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2014 المجلد 7، العدد 2، ص 77. رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، دار مطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 6.

71 -Le principe de la responsabilité, une éthique pour la civilisation technologique, éd. Du Cerf 1990.

72 - G-J Martin, Réflexions sur le dommage à l'environnement : le dommage écologique « pur », Droit et environnement, PU Aix Marseille, 1995, p 115.

73-M. Despax, note sous,Toulouse , 7/03/1970 JCP 1970, II , 16534.
74-«le préjudice écologique peut être défini comme celui résultant d'une atteinte aux éléments et aux fonctions des écosystèmes ainsi qu'aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement et en excluant explicitement les préjudices individuels et certains préjudices collectifs qui seront réparés selon les modalités du droit commun »,Pour la réparation du préjudice écologique, Rapport du groupe de travail installé par Mme Ch. Taubira, Garde des sceaux, Ministre de la justice le 17 septembre 2013.
75 - T.I Tournon, 28/04/1981, RTD Civ 1891 p 853, obs. G Durry; Civ. 1er 16/11/1982, Bull civ I, n° 331; Crim 25/10/1995, Bull crim, n° 322 ; RJE 1996-2, p 196.
76-Art 8, c « Toute perte ou dommage résultat de l'altération de l'environnement ».
77 -« une détérioration négative mesurable d'une ressource naturelle ou une détérioration mesurable d'un service lié à des ressources naturelles, qui peut survenir d'une manière directe ou directe».
78 - La loi dit CERCLA ou Superfund de 1980 relayée par la Oil pollution Acte de 1990.
79- La loi du 22 juin 1990 sur la qualité de l'environnement.
80 - المادة 3 من القانون رقم 03-10.
81 -F. Bouyssou , Le retour des tutelles techniques, RFDA, 1999, p 593.
82 -F. Ewald, L'Etat de précaution, Rapport annuel du conseil d'Etat, 2005, Doc; franç, p 367.